

بحار الأنوار

- [101] ظن أن عليها الرجعة، فرفع إلى علي عليه السلام فدرء عنه الحد بالشبهة الخبر
- (1). وقال علي عليه السلام في المكروه: لاحد عليها، وعليه مهر مثلها (2). وقال جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: لا يصلح الحكم ولا الحد ولا الجمعة إلا بامام (3). [_____] (1) نوار الراوندي ص 38.
- (2) نوار الراوندي ص 47. (3) نوار الراوندي ص 55 وما بين العلا متين أخرجناه من
المصدر. _____